

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

▪ الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل تحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 – III من المدونة العامة للضرائب ، باستثناء الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة 6 – Iـ ألف من المدونة العامة للضرائب.

▪ التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

تحسب المساهمة بالنسبة للشركات على أساس الربح الصافي لسنة المحاسبة والذي يعادل أو يتجاوز مبلغه خمسة عشر مليون درهم (15 000 000).

▪ السعر (المادة 269 من المدونة العامة للضرائب)

I - بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
% 0,5	من 15 مليون إلى أقل من 25 مليون.....
% 1	من 25 مليون إلى أقل من 50 مليون
% 1,5	من 50 مليون إلى أقل من 100 مليون
% 2	من 100 مليون فما فوق.....

▪ الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 270- I من المدونة العامة للضرائب)

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تودع لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المصرح به ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر المولوية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

▪ الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب)

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائيا مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 - I أعلاه.